باء - الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٢٦ و ١٩٨٧/٢٥٦ ، مايكل سويرز ومايكل وديزموند مكلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمتان من : مايكل سويرز
ومايكل وديزموند مكلين
(اللذين مثلهما محام)

المدعى بأنهم ضحايا : أصحاب الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالتين : ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ورسالة غير مؤرخة وردت في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٦ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٦ المقدمتين من مايكل سويرز ومايكل وديزموند مكلين الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - قدم مايكل سويرز رسالته في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ . وورد في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ رسالة مماثلة من ديزموند مكلين المدعى عليهما معه . وألحق بالرسالتين مقرر للجنة مؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وينتظر أصحاب الرسالتين وهم مواطنون من جامايكا تنفيذ حكم الإعدام فيهم في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعون أنهم ضحايا انتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد مثلهم محام .

٢-١ وكان قد ألقي القبض على أصحاب الرسالتين في تموز/يوليه ١٩٨٢ واتهموا بقتل راندولف رمزي في حدود الساعة ٢/٣٠ من صباح يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ في منطقة في كنغستون تعرف باسم وولتهام بارك . وكان المتوفى وقت وفاته مصحوبا بشقيقته دون رمزي ، وكارل مارتن وهما شاهدا النيابة العامة الرئيسيان .

٢-٢ وجرت محاكمة أصحاب الرسالتين في محكمة كنغستون الدائرية المحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وقد طعنوا في شهادة شهود النيابة العامة ، وأعلنوا أن أحدا منهم لم يكن موجودا في مكان الحادث عندما حدث القتل . وشهد الثلاثة أنهم كانوا نائمين في مساكنهم ليلة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وأيد شاهدان حجة مايكل سويرز ومايكل مكلين . ويدعي السيد سويرز أيضا أنه لم يُعرض على الشهود للتعرف على شخصيته عقب القبض عليه كما هو المطلوب في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام .

٢-٣ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أدين أصحاب الرسالتين بتهمة القتل ، وحكم عليهم بالإعدام . وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافهم . ومن ثم سعوا الى الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٣ - وبمقررها المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان رسالة السيد سويرز (رقم ١٩٨٧/٢٢٦) بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي الى الدولة الطرف طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف أن توضح ، بوجه خاص ، ما إذا كانت محكمة الاستئناف أصدرت حكما كتابيا برفض استئناف صاحب الرسالة ، وإذا لم تكن فعلت ذلك بعد ، ما هو الموعد المتوقع أن يصبح الحكم الكتابي متاحا فيه ، وما إذا كانت القضية قد عرضت على اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٤ - وأوضحت الدولة الطرف في بيانها المقدم بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن محكمة الاستئناف قدمت حكما كتابيا في القضية مؤرخا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وزودت اللجنة بنسخة منه . وأعلنت أيضا أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة لم تستمع الى أقوال أحد في هذا الشأن .

٥ - وبمقرر آخر يتعلق بالمادة ٩١ ، مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة الى الدولة الطرف رسالة مايكل وديزموند مكلين (رقم ١٩٨٧/٢٥٦) طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة ، بالاضافة الى معلومات تتعلق بوضع القضية أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٦ - وفي بيان آخر يتعلق بالمادة ٩١ ويخص الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٦ ، ومؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة نظرت في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ في الالتماس المقدم من صاحب الرسالة للحصول على إذن باستئناف نظر قضيته ، ورفضت اللجنة القضائية الالتماس . وأعادت الدولة الطرف في بيانها المتعلق بالمادة ٩١ والخاص بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٦ والمؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ تأكيد المعلومات التي وردت في بيانها المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقدمت نسخة من أمر مجلس الملكة وهو لا يتضمن أسبابا للرفض .

٧-١ وعلق السيد سويرز على بيان آخر للدولة الطرف متعلق بالمادة ٩١ ، فأعلن أن منسق مجلس حقوق الانسان في جامايكا أبلغه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أن الالتماس المقدم منه للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد رفض لان محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حكما كتابيا في القضية .

٧-٢ وأعلن السيد سويرز أيضا أن مجلس حقوق الانسان في جامايكا تلقى عددا من البيانات غير الموقعة المتعلقة بقضيته قدمها أُناس من المجتمع المحلي الذي حدثت فيه عملية القتل . ويدعى أن هذه البيانات التي أرسلها ، ضمن آخرين ، والد المتوفى تثبت أنه بريء . ويدعى أن أصحاب هذه البيانات أوضحوا أنهم لم يفعلوا أي شيء لمساعدة السيد سويرز لانهم يفضلون رؤية حكم الإعدام وقد نفذ فيه على أن يطلق سراح ثلاثتهم . وقيل إن والد المتوفى ممتنع عن الادلاء ببيانه دفاعا عن صاحب الرسالة بسبب خوفه من انتقام أسرته وزوجته .

٨ - وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، مقبولية كلتا الرسالتين بمقتضى البروتوكول الاختياري . وأشارت ، بوجه خاص ، الى أن التماسي أصحاب الرسالتين للحصول على إذن بالاستئناف قد رفضتهما أعلى محكمة استئنافية في الدولة الطرف وهي اللجنة القضائية لمجلس الملكة ، ومن ثم يتبين أنه لم تعد هناك سبل انتصاف أخرى يستطيع أصحاب الرسالتين أن يلجأوا اليها . وبالنظر الى أن الرسالتين يتناولان نفس الاحداث ، وقررت ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي أن تعالجهما معا . وطلبت من الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تزويدها بمعلومات محددة تتعلق بفحوى ادعاءات أصحاب الرسالتيين ، وبالظروف التي نظر ورفض فيها التماسهم المقدم للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة ، وأعادت اللجنة تأكيد طلبها توفير حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي .

٩-١ وقد دللت الدولة الطرف في بيانيها الأولين في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخين في ٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على عدم مقبولية رسالتي أصحاب الرسالتين على أساس أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم ، لأنهم لم يتخذوا أي إجراء بمقتضى دستور جامايكا سعيا لإنفاذ حقهم في محاكمة عادلة وفي تمثيل قانوني . وطلبت الدولة الطرف الى اللجنة أن تعيد النظر في مقرريها بشأن مقبولية الرسالتين عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة ، وأوضحت أن :

"المادة ٢٠ من دستور جامايكا تضمن [لأصحاب الرسائل] حماية القانون . وتنص في جزء منها على أنه :

"٢٠ - (١) يحق لأي شخص لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه ، وما لم تسحب هذه التهمة ، أن تكون قضيته محل نظر منصف ضمن مدة زمنية معقولة من قِبَل محكمة مستقلة ومحايدة تنشأ بحكم القانون .

"(٢) تكون أي محكمة أو أي سلطة أخرى ينص القانون على أنها مخولة حق الفصل في وجود أو في مدى الحقوق أو الالتزامات المدنية ، مستقلة ومحايدة ، وعندما يرفع أي شخص دعوى أمام هذه المحكمة أو السلطة الاخرى للفصل في هذه المسألة ، تكون القضية محل نظر منصف وضمن مدة زمنية معقولة .

...

"(٦) من حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية :

"(أ) أن يتم إعلامه في أسرع وقت معقول من الناحية العملية ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه ؛

"(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه ؛

"(ج) أن يسمح له بالدفاع عن نفسه شخصيا أو من خلال محامٍ يختاره بنفسه ؛

"(د) أن يمنح التسهيلات اللازمة لأن يستجوب بنفسه أو من خلال ممثله القانوني الشهود الذين يستدعيهم الادعاء للشهادة أمام أي محكمة ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهوده ، رهنا بدفع ما يتكبدونه من نفقات معقولة ، وأن يقوم باستجواب هؤلاء الشهود ليشهدوا لصالحه أمام المحكمة بنفس الشروط التي تطبق على الشهود الذين يستدعيهم الادعاء ؛

"(هـ) أن يسمح له مجانا بالاستعانة بمترجم شفوي إذا كان لا يستطيع فهم اللغة الانكليزية" .

٣-٩ وأعلنت الدولة الطرف أيضا أن :

"المادة ٣٥ من الدستور توفر آلية إنفاذ لهذه الحقوق . وهي تنص على ما يلي :

"٣٥ - (١) إذا ادعى أي شخص أن أياً من أحكام المواد ١٤ الى ٣٤ من هذا الدستور ، خولفت أو تجري مخالفتها أو من المحتمل أن تخالف فيما يتعلق به ، فعندئذ ، وبدون مساس بأي إجراء آخر يكون متاحا قانونيا فيما يتعلق بنفس المسألة ، يجوز لهذا الشخص أن يقدم طلبا الى المحكمة العليا من أجل إنصافه .

"(٣) للمحكمة العليا ولاية قضائية أصلية للنظر والبت في أي طلب يقدمه أي شخص عملا بالفقرة الفرعية (١) من هذه المادة . ويجوز لها اصدار ما تراه مناسبا من الأوامر ، أو الأوامر القضائية أو التوجيهات لغرض إنفاذ أو ضمان إنفاذ أي من أحكام المواد المذكورة من ١٤ الى ٢٤ التي يحق للشخص المعني التمتع بحمايتها : شريطة ألا تمارس المحكمة العليا سلطاتها بموجب هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أن وسائل انتصاف مناسبة من المخالفة المدعاة ، متاحة أو أتيحت للشخص المعني بموجب أي قانون آخر" .

٣-٩ وأوضحت الدولة الطرف أنها لم تدلل على عدم مقبولية الرسالتين على الأساس المذكور أعلاه لأن المقررات المتعلقة بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ركزت الاهتمام تحديدا على وضع طلبات استئناف أصحاب الرسالتين أمام مجلس الملكة . وأضافت الدولة الطرف أنها :

"لم تقرر عدم مقبولية الرسالتين على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنها كانت تردّ على استفسار محدد موجه من اللجنة فيما يتعلق بوضع طلبات الاستئناف [المقدمة من أصحاب الرسالتين] أمام مجلس الملكة . ومع أن اللجنة قدمت طلبا رسميا الى الحكومة بتقديم تعليقات تتصل بمقبولية الرسالتين ، فإن تركيز اللجنة على مسألة محددة هي وضع طلبات الاستئناف التي قدمها أصحاب الرسالتين إلى مجلس الملكة قد دفع [الحكومة] الى الاعتقاد بأن اللجنة بعد ارتضائها للوضع بشأن هذه المسألة على أساس المعلومات التي وردت من مجلس الملكة ، ستقوم بإبلاغ [الحكومة] أنها ماضية في سبيل اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالتين في وقت كان يمكن [للحكومة] فيه ومنذ البداية إثارة اعتراض على هذه المقبولية" .

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا قدمت رسالة الى اللجنة من جانب أحد مواطنيها أدين بجريمة جنائية ، فإن اصدار مجلس الملكة حكما قضائيا في قضيته ، فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يعني بالضرورة أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية ، كما أنه في معظم الحالات لا يكون قد استنفدها للسبب التالي :

"لا تكون الرسالة قد عرضت على النحو السليم على اللجنة إلا عندما يدعى انتهاك الحكومة لِحقّ يحميه العهد ، والحقوق المحمية على هذا النحو تحددها بوجه عام نفس حدود الحقوق الواردة في الفصل الثالث من دستور جامايكا ،

والتي يمكن أن يقدم بشأنها طلب الى المحكمة (الدستورية) العليا للانتصاف من جانب أي شخص يدعي أن حقه انتهك أو ينتهك أو من المحتمل أن ينتهك . لهذا يترتب على ذلك أنه حتى بعد نظر مجلس الملكة في استئناف الجاني ، فإنه يجوز لطالب الاستئناف الذي لم يوفق في طلبه أن يمارس حقه الدستوري في إيجاد سبيل انتصاف من الانتهاك المدعى ، على سبيل المثال ، لِحقه في محاكمة منصفة ضمن مدة زمنية معقولة . وقد عرضت ومافتئت تعرض قضايا دستورية عديدة ، على المحكمة الدستورية من جانب أشخاص مدانين لم يستجب للطلبات الاستئنافية الجنائية التي قدموها إلى مجلس الملكة" .

١٠-١ وطعن محامي أصحاب الرسالتين ، في بيانين مؤرخين في ١٠ شباط/فبراير و ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، في حجة الدولة الطرف على أساس أنه نظرا لأن أصحاب الرسالتين لم يستخدموا حقهم في الانتصاف أمام محكمة جامايكا الدستورية عملا بالمادة ٢٥ من الدستور ، فإنهم لم يستفيدوا سبل الانتصاف المحلية . وأوضح أن الغرض من الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، هو منع سن قوانين غير دستورية وليس منع التعديات في تطبيق القوانين القائمة ، حسبما أكد ذلك مجلس الملكة في حكمه بقضية ريلاي ضد المدعي العام . ومن ثم يتضح أن أصحاب الرسالتين ليس لديهم سبيل انتصاف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

١٠-٢ وأوضح المحامي أيضا أن طلبات الاستئناف المقدمة لمحكمة الاستئناف في جامايكا ولمجلس الملكة "هي سبل انتصاف مناسبة" ضمن المعنى الذي تقصده الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، طالما تمتثل هاتان المحكمتان لأحكام الدستور التي تضمن توفير محاكمة عادلة . فإذا لم تمتثل لهذه الأحكام يكون مسموحا للأشخاص المدانين في محكمة الدرجة الأولى أن يتخطوا محكمة الاستئناف أو مجلس الملكة ، وأن يقدموا طلبات استئنافهم إلى المحكمة العليا مباشرة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ . ومن المؤكد أن هذا لا يمكن أن يكون قصد الذين قاموا بصياغة الدستور . فطالما تجري محكمة الاستئناف ويجري مجلس الملكة محاكمات عادلة ، فإنهما يوفران بذلك "سبل انتصاف مناسبة" ، ومن ثم لا يجوز إتاحة سبيل الانتصاف الذي تقضي به المادة ٢٥ للسجناء المدانين . وفي قضية أصحاب الرسالتين ، لا يدّعي أن نظر القضية من جانب محكمة الاستئناف ومجلس الملكة كان غير منصف . ومن ثم لئن كان سبيل الانتصاف المقرر عملا بالمادة ٢٥ من الدستور متاحا نظريا ، فإنه لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعّال .

١٠-٣ وبالإضافة إلى ذلك ، أوضح المحامي أنه إذا أريد أن يكون أي سبيل انتصاف ، أكثر من مجرد سبيل نظري فينبغي أن تصحبه وسائل تمكّن مقدّم طلب الانتصاف من الاستفادة منه . إلا أن الدولة الطرف لا تقدم أي معونة قانونية لمتابعة الاقتراحات الدستورية . وحيث أن أصحاب الرسالتين تعوزهم إمكانيات التمثيل القانوني لأنفسهم ، فلن يستطيعوا ، في ظل أية ظروف ، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الدستورية العليا .

١٠-٤ وفيما يتعلق بموضوع ادعاءات أصحاب الرسالتين ، دفع المحامي بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد لأنها لم تتح لهم وقتا كافيا لإعداد دفاعهم ولم تزودهم بالتسهيلات اللازمة لإعداده . ومن ثم ، أعلن ديزموند مكلين أنه اجتمع مع محاميه بينما كان رهن حبس الشرطة ، لكن لم يتوفر له الوقت الكافي ليناقش قضيته معه مناقشة كافية . وقبل المحكمة ، لم ير محاميه ، ومن ثم لم يستطع أن يعلّق على الاتهامات الموجّهة ضده أو أن يزود المحامي بقائمة أسماء وعناوين الشهود الذين كان يمكن أن يشهدوا لصالحه . ومع أن الأوامر وجهت فيما بعد أثناء المحاكمة ، إلا أن الشهود الذين كان يمكن أن يفيدوا قضيته لم يستدعوا إلى المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي غيبة التعليقات على الأدلة التي قدمها الادعاء ، لم تتسن مناقشة شهود الادعاء مناقشة فعالة . وقد اجتمع مايكل سويرز مع محاميه مرتين قبل بدء المحاكمة . ولم يعلّق على بيانات الادعاء لكنه زوّد محاميه بقائمة بأسماء شهود كان يمكن أن يؤيدوا أقواله في القضية لكنهم لم يُستدعوا . وأعلن أيضا أنه لم يتم الظفر بالشواهد التي كان يمكن أن تتيح مناقشة دون رمزي مناقشة فعالة . واجتمع مايكل مكلين مع محاميه مرة واحدة قبل المحاكمة ، مثلما حدث مع زميله المدّعى عليه . إذ أن الشهود الذين يرى أنهم كان يمكن أن يساعدوا في عرض قضيته لم يجر استدعاؤهم أو مقابلتهم . ودفع المحامي بأنه نظرا لخطورة الاتهام ، فإن التحضير لمحاكمة أصحاب الرسالتين لم يكن كافيا : ومن ثم ، لم يتم إجراء استجوابات كاملة وتعليقات على بيانات الادعاء ، كما لم يبحث عن الشهود أو يستجوبوا . وادُّعي أنه على الرغم من تعذُّر التحديد الدقيق لمقدار المساعدة المالية الذي أتيح للقضية ، وعلى الرغم من أن أمهات أصحاب الرسالتين دفعن بعض أتعاب المحامين ، يبدو واضحا أن الأموال التي اتيحت كانت غير كافية ، فما لم تكن المساعدة القانونية كافية من ناحية أخرى لن يتسنى للممثل القانوني أن يبحث عن الشهود وأن يستجوبهم وأن يؤمن حضورهم إلى المحكمة .

١٠-٥ ويدعي المحامي أيضا أنه لم تُتَح لأصحاب الرسالتين سبل محاكمة منصفة ، وهذا يمثل انتهاكا للفقرة ١ ، من المادة ١٤ من العهد . ودفع بأنه وإن كانت هناك شكوك

معقولة وتستند إلى أساس قوي بأن ثلاثة من أعضاء هيئة المحلفين قد تشاوروا مع الشاهد الرئيسي للادعاء ، فإن القاضي لم يأمر أو لم يضطلع بتحقيق كامل وسليم في هذه المسألة . وثانيا ، من المؤكد أن القاضي امتثل خطأ لطلب قدم من هيئة المحلفين بعد إغلاق باب المرافعة في القضية ، بمثول أصحاب الرسالتين معا في قفص الاتهام ، بدون أن يتيح الفرصة للمحامي ليعلق على أي استدلالات ضارة يمكن أن تنشأ نتيجة لذلك . وثالثا ، أن القاضي أخطأ في استبعاد الدليل المصور فوتوغرافيا للمكان موضوع الدعوى ، ومن ثم حرم المحلفين من إمكانية تقييم شهادة شهود الادعاء . وأخيرا ، يجري التأكيد بأن القاضي تحيز ضد أصحاب الرسالتين وأخطأ من الناحية القانونية ومن ناحية الاستنتاجات النهائية التي توصل إليها . وفي هذا السياق ، يقال إن القاضي أساء توجيه المحلفين (أ) بشأن مسألة عبء الإثبات ، ولم يقم بتوضيح أنه كان على التاج أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهمين مذنبون ، (ب) وبشأن قانون القصد المشترك بإعلان أنه يكفي أن يكون مدعى عليه قريبا قرابة كافية من فاعل أصلي بحيث يقدم له مساعدة ، كي يصبح هذا المدعى عليه شريكا في القصد المشترك و (ج) بشأن أهمية وأثر عدم موثوقية بعض شهادات شهود الادعاء أو ما تضمنته شهاداتهم من تناقضات .

١١ - وقد أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقررها التمهيدي المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ تأكيد طلبها إلى الدولة الطرف تقديم تفسيرات أو بيانات تتعلق بموضوع الرسالتين . وبمقرر تمهيدي آخر مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح ما إذا كان أتيح للمحكمة (الدستورية) العليا أن تبت ، عملا بالمادة ٢٥ ، الفقرة ٢ ، من دستور جامايكا ، فيما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة يشكل "سبيل انتصاف مناسب" للفرد الذي يدعي أن حقه في محاكمة منصفة (المادة ٢٠ ، الفقرة ١ من الدستور) قد انتهك ، وفيما إذا كانت المحكمة (الدستورية) العليا احجمت عن ممارسة سلطاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ فيما يتعلق بهذين الطلبين على أساس أن "سبيل الانتصاف المناسب" منصوص عليه فعلا في القانون . وحثت اللجنة في المقرر ذاته الدولة الطرف على تقديم تفسيراتها وملاحظاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

١٢ - ودفعت الدولة الطرف في بيان مؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بأن الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، من النظام الداخلي للجنة تخول اللجنة حق النظر في الطلبات المقدمة من أجل إعادة النظر في مقرر بالمقبولية من خلال مقرر منفصل ، قبل النظر في موضوع

الرسالة المقدمة . وتمشيا مع هذا التفسير ، تذكر الدولة الطرف ضرورة تقديم تفسيرات وملاحظات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وأوضحت في بيان مؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أن المحكمة (الدستورية) العليا لم تفصل بعد فيما إذا كانت طلبات الاستئناف أمام محكمة استئناف جامايكا واللجنة القضائية لمجلس الملكة تشكل ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، من الدستور "سبيل انتصاف مناسب" للأفراد الذين يدعون أن حقهم في محاكمة منصفة الذي يضمنه الدستور ، قد انتهك . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد ، تضيف الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب الرسالتين فيما يتعلق بعدم كفاية الوصول إلى المحامين (الفقرة ١٠-٤) "لا توضح مسؤولية (ال) حكومة عن وجه انعدام الكفاية في إعداد الدفاع" . أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ ، فتدعي الدولة الطرف أن دفع أصحاب الرسالتين بأنهم حرموا من حقهم في محاكمة منصفة بسبب عدم كفاية التوجيهات القانونية التي قدمها القاضي يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة في القضية ، وهي مسائل لا تملك اللجنة اختصاص تقييمها . وقد أشارت في هذا السياق إلى مقررين للجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤداهما أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي المنوطة بتقييم الوقائع والأدلة في قضايا معينة(أ) .

١٣-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هاتين الرسالتين على ضوء المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف فيهما على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٣-٢ وأحاطت اللجنة علما ، على النحو الواجب ، بدفع الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بما يدعى من انتهاكات للمادة ١٤ من العهد ، فإن أصحاب الرسالتين لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية ، كما أحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقرر المتعلق بالمقبولية المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة . وتغتنم اللجنة الفرصة للتوسع في تناول استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية .

١٣-٣ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول الرسالتين بسبب قصور أصحاب الرسالتين عن متابعة سبل الانتصاف الدستورية المتاحة لهم بموجب دستور جامايكا . وفي هذا الخصوص ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من دستور جامايكا تضمن الحق في محاكمة منصفة ، في حين أن المادة ٢٥ تنص على تنفيذ الأحكام التي تضمن حقوق الفرد . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ على أن المحكمة (الدستورية)

العليا يمكن أن "تنظر وتبت" في الطلبات المتعلقة بما يدعى من عدم مراعاة الضمانات الدستورية ، لكن هذه الفقرة تقصر الولاية القضائية للمحكمة (الدستورية) العليا على القضايا التي لم تتح فيها بالفعل لمقدمي الطلبات ، "سبل انتصاف مناسبة من المخالفات المدعاة" (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ ، في النهاية) . وتلاحظ اللجنة أنه طلب إلى الدولة الطرف أن توضح في عدد من المقررات التمهيدية ما إذا كان اتيح للمحكمة (الدستورية) العليا أن تفصل في المسألة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من دستور جامايكا ، وما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية لمجلس الملكة يشكل "سبيل انتصاف مناسب" بالمعنى المقصود بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من دستور جامايكا . وردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم تتح لها حتى الآن الإمكانية المذكورة ، ومع أخذ اللجنة التوضيح المقدم من الدولة الطرف في الاعتبار ، بالإضافة إلى انعدام المساعدة القانونية من أجل تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية ، وعدم استعداد المحامي الجامايكي للعمل في هذا الصدد بدون أجر ، ترى اللجنة أن الالتجاء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا ليس من سبل الانتصاف المتاحة لصاحب الرسالة بالمعنى المقصود بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن صياغة الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، من نظامها الداخلي لا تؤيد دفع الدولة الطرف بوجوب معالجة إعادة النظر في مقرر بالمقبولية قبل النظر في الرسالة المتضمنة لموضوع الدعوى ، وبشكل منفصل عنه[ب] .

١٣-٥ وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ، تتناول اللجنة أولا ادعاء أصحاب الرسالتين بأن توجيهات القاضي للمحلفين فيما يتعلق بإجراءات الدعوى لم تكن كافية على ضوء الأدلة المتناقضة التي قدمت إلى المحلفين والتي كان عليهم أن يقبلوها أو يرفضوها . وذكّرت اللجنة بحكمها القضائي الراسخ[ج] ومؤداه أنه على محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد ، بوجه عام ، أن تقيم الوقائع والأدلة في قضايا معينة . وبأنه ليس من شأن اللجنة ، من ناحية المبدأ ، أن تستعرض التوجيهات المحددة بشأن إجراءات الدعوى التي يوجهها القاضي للمحلفين في محاكمة يضطلع بها المحلفون ما لم تتحقق من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين تتسم بتعسف واضح أو هي بمثابة نقض للعدالة ، أو من أن القاضي خالف بشكل ظاهر التزامه بعدم التحيز . وأوضحت اللجنة أنه ليس لديها أدلة على أن توجيهات قاضي المحاكمة شابتها هذه العيوب . ومن ثم ، لا ترى اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ .

١٣-٦ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب الرسالتين المتصلة بالفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن حق الشخص المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ، إنما هو عنصر هام لضمان توافر محاكمة منصفة ، وهو مستقى من مبدأ ضرورة تكافؤ وسائل الدفاع . وتحديد ما يعتبر "وقتا كافيا" مرهون بتقييم الظروف الخاصة بكل قضية . ولئن كان مما لا مطعن فيه أن أحدا من المتهمين لم يقابل محاميه أكثر من مرتين قبل المحاكمة ، فلا تستطيع اللجنة أن تستخلص أن المحامين وُضِعوا في موقف حال دون الإعداد السليم لدفاعهم المتعلق بالقضية . وبوجه خاص ، لا تبين المواد المعروضة على اللجنة أنه طُلِب إرجاء النظر في القضية على أساس عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع ، كما لم يدلل على أن القاضي كان سيرفض هذا الإرجاء ، فيما لو طلب منه . كذلك فإن اللجنة ليست في وضع يؤهلها للتحقق مما إذا كان ما ادعى من عدم قيام الممثلين باستدعاء الشهود الذين كان يمكن أن يؤيدوا شهادات أصحاب الرسالتين مسألة أملاها حكم المهنة أم نتجت عن إهمال .

١٣-٧ وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ اللجنة أن السيد سويرز والسيدين ماكلين مثلوا من قبل محام وُكِّل بشكل خاص أثناء المحاكمة ، أما عند الاستئناف فمثل السيدين ماكلين المحامي ذاته الذي وُكِّل بشكل خاص . لكن السيد سويرز مثله محام آخر انسحب قبل إتمام الاستئناف (وبدلا منه ، عُيِّن محام يوفر المساعدة القانونية ، هو من محامي الملكة) . ولذا فلا يمكن أن تنسب أية أوجه قصور فيما يتعلق بالوقت اللازم للتشاور ولإعداد الدفاع ، إلى الدولة الطرف .

١٣-٨ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب الرسالتين من أنه لم تتوفر لهم محاكمة منصفة بسبب وجود شك "معقول ويستند إلى أساس قوي" بحدوث اتصالات بين بعض المحلفين وأحد شهود الادعاء ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء بلا أساس موضوعي .

١٣-٩ ومن ثم ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

١٤ - وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع المعروضة على اللجنة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا) والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، وقراري اللجنة بشأن عدم المقبولية ، المؤرخين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ٨-٢ و ٣-٢ ، على التوالي .

(ب) تنص الفقرة ٤ من المادة ٩٣ على ما يلي : "بناء على النظر في موضوع الدعوى ، يجوز للجنة أن تعيد النظر في مقرر بمقبولية رسالة على ضوء أية تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه القاعدة" .

(ج) انظر ، على سبيل المثال ، آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ (كارلتون ريد ضد جامايكا) ، التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرتان ١٠-٣ و ١٠-٤ .